

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
الدائرة الابتدائية بالقصرين
القضية عدد 22010001279
تاريخ الحكم: 09 نوفمبر 2022



حکم ابتدائي
في مادة النزاع الانتخابي
الترشحات للانتخابات التشريعية
باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين الحكم الآتي بين:

المدعي: الأئم أبو القاسم، القاطن بشارع الحرية، تلابت، 1215،
من جهة
والمدعي عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين، عنوانه يمكّاته بمقر الهيئة الكائن بشارع
الحبيب بورقيبة، القصرين، 1200،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسحة بكتابه المحكمة الإدارية
بتاريخ 05 نوفمبر 2022 تحت عدد 22010001279 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن
الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشحه للانتخابات
التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماجل بلعباس - فريانة باعتباره غير مستوف للشروط
القانونية المستوجبة بخصوص الترکيات إذ ينقسمه 06 ذكور رجل و 32 ذكر إمرأة، ويستند في ذلك إلى
أنه قدم بتاريخ 24 أكتوبر 2022 مطلب ترشحه للانتخابات التشريعية إلى الهيئة الفرعية للانتخابات
بالقصرين، وقد تضمن جميع الوثائق الالزمة مع استيفاء شرط الترکيات متجاوزا العدد المطلوب وهو

أربعينات (400) مرك إضافة إلى احترام الآجال القانونية، إلا أنه فوجى برفض ترشحه، وأشار إلى أن الهيئة المذكورة تولّت مراسلته بتاريخ 31 أكتوبر 2022 بموجب رسالة إلكترونية لعلمه بضرورة تصحيح الوثائق المكونة لملف ترشحه مطالبة إياه بعد الهيئة بالبطاقة عدد 3 ووصل في خلاص الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية وشهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة في عدم ترسيم عقار في جدول التّحصيل، ولم تطلب منه إستكمال التزكيات الناقصة والتي كانت السبب في رفض مطلبه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والذي دفع فيه برفض الدعوى الماثلة شكلاً، ضرورة أنه تم تبليغ عريضة الدعوى إلى الهيئة عن طريق عدل تنفيذ بتاريخ 04 نوفمبر 2022 دون أن تتضمن نسخة إلكترونية كما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنفيذه وإقامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، دون أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها مخالفًا بذلك الفقرة الثالثة من الفصل المذكور، أما بخصوص أصل النزاع، أفاد بأنّ مطلب ترشح المدعى للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 المودع لدى الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 عن الدائرة الانتخابية ماجل بلعباس - فريانة شابه نقص من جهة الوثائق المكونة لملف ومن جهة التزكيات المستوجبة قانوناً، إذ أودع 41 تزكية فقط من العدد المطلوب وهو 400، وقد استكمّل عدد 396 تزكية بتاريخ 02 نوفمبر 2022، مؤكداً أنه، وبعد التثبت من التزكيات المدلّي بها، تبيّن أنّ عددها الصحيح بلغ 362 أي بنقص عدد 06 مرك رجال و32 مرك إمرأة، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 21 من القانون سالف الذكر الذي نص على ضرورة تقديم أربعينات (400) تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية مثلما تم تبنيه وإتمامه بالتصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتصل بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تبنيه وإتمامه بالتصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 07 نوفمبر 2022، وكما تلت المستشارة المقررة السيدة حليمة الهلالي ملخصاً لتقديرها الكافي، وحضر المدعى وأكّد أنه أودع ملف ترشحه بتاريخ 02 نوفمبر 2022 متضمناً جميع الوثائق المطلوبة وتسليم في الغرض وصل تضمن عدم وجود ملاحظات بخصوص هذا الملف، مشيراً إلى أنه لم يتم لفت نظره في الإبان بضرورة تصحيح الإجراء المتعلق بالترشيحات، علاوة على عدم قبول التصحيح الذي حاول القيام به في تاريخ تقديم الترشح، ملتمساً قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل القضاء بقبول الطعن وإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها، وحضر رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالقصرين، وأكّد وجود عدد من الإخلالات شابت القيام بالدعوى، ضرورة أنه لم يتم الإدلاء بنسخة إلكترونية مع عدم تضمن محضر التبليغ التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظات أقصاها تاريخ جلسة المرافعة، وهو إجراء وجوي يجعل العريضة في عدم توفره مختللة. أمّا من جهة الأصل، فقد أكّد أنّ الفترة المتراوحة بين تاريخي 28 أكتوبر 2022 و02 نوفمبر 2022 لا يتم فيها تسليم وثائق جديدة ولا يمكن فيها قبول تصحيح الترشح.

ولكن رغم ذلك، مكنت الهيئة المرشحين من استكمال الوثائق المنقوصة، ملاحظاً في هذا الإطار أن المدعي وإن تقدم بملف للهيئة مع تسليمه وصل تضمن توفر الوثائق المطلوبة، إلا أنه بعد التثبت من التزكيات تبين أنها منقوصة من العدد المطلوب، وكان ذلك بعد غلق مركز قبول الترشحات ولم يسمح للمدعي على هذا الأساس بتدارك النقائص. وأدى تقرير ووثائي تم إدراجهما بملف القضية.

وإثر ذلك خجرت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 09 نوفمبر 2022.

وبحلول ذلك، وبعد المُؤتمرية

صريح بـإيلـي:

حيث تهدف الدعوى المائلة إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح المدعي للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماجل بلعباس - فريانة باعتباره غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة بخصوص التزكيات إذ ينقصه 06 مرك رجال و32 مرك امرأة.

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بعدم تقديم نسخة إلكترونية من عريضة الداعى إلى الهيئة المدعى عليها:

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين برفض الداعى المائلة شكلاً، ضرورة أنه لم يتم إرفاق عريضة الداعى عند تبليغها للهيئة عن طريق عدل تنفيذ بنسخة إلكترونية منها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة

المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أن الطعن يرفع بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية وللمؤيدات. وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث يفهم من الأحكام المشار إليها أعلاه أن المشرع أوجب على القائم بالدعوى إرفاق عريضة الطعن بنسخة إلكترونية منها عند نشر القضية لدى هذه المحكمة وذلك بهدف تيسير عملها خاصة مع اقتضاب آجال البت في النزاع الانتخابي، وهو يغدو غير مطالب عند تبليغ العريضة للهيئة بتمكنها من هذه النسخة الإلكترونية، لينكون الدفع الماثل في غير طريقه ومن المتوجه ردّه.

عن الدفع المتعلق بعدم التبليغ على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة:

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصررين بأنّ محضر تبليغ العريضة لم يتضمن التبليغ عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه في فقرته الثالثة أنه: "...ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض شكلا...".

وحيث يفهم من الأحكام المذكورة أنّ صحة إجراءات رفع الطعن في الترشحات للانتخابات التشريعية تقتضي أن يتولى القائم به تبليغ العريضة عن طريق عدل تنفيذ للهيئة وبقية الأطراف المشمولين به والتنبيه عليهم بضرورة الإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة، وهو إجراء وجوبي ربّ المشرع على مخالفته رفض الدعوى شكلا.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي تولى بتاريخ 04 نوفمبر 2022 توجيه محضر إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ منجي بوزيدي يعلمها فيه برفع دعوى لدى هذه المحكمة مع تسليمها نسخة من عريضة الطعن ومؤيداتها دون أن يتضمن التبليغ عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسليم الجزاء الوارد فيه متى تبين له الإخلال بمقتضياته خاصة فيما يتعلق بإجراءات القيام، ضرورة أنها لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما تعدّ من متعلقات النظام العام التي تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها ضماناً لحسن سير التقاضي ولانعقاد النزاع بصورة سليمة، ولا يسعها في ظل مخالفة المدعي لما إقتضاه القانون بخصوص التنصيصات الوجوبية التي يجب أن تُتضمن في محضر التبليغ سوى رفض الدعوى الماثلة شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالقصرين برئاسة السيد محمد أمين الصيد وعضوية المستشارتين السيدة عفاف هوashi والسيد مريم القفصي.

وثلي علينا بجلسة يوم 09 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة فاتن الخلفي.

المستشارة المقررة

حليمة الهمالي

اطلع عليهما في التاريخ
الكتابات المتماس بها

الرئيس

محمد أمين الصيد

220100001279.22.11.01